

**قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤**  
**بربط موازنة المتحف المصرى الكبير**  
**للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥**

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

**( المادة الأولى )**

قدرت جملة موازنة المتحف المصرى الكبير للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٥٣٤٩٩٢٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة مليارات وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه ) .

**( المادة الثانية )**

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعون مليون جنيه ) اعتماد إجمالى على مستوى التكاليف والمصروفات .

**( المادة الثالثة )**

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعون مليون جنيه ) .

**( المادة الرابعة )**

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٥٢٧٩٩٢٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة مليارات ومائتان وتسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥١٧٤٢٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٧٦٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

**( المادة الخامسة )**

قدرت الايرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمبلغ ٥٢٧٩٩٢٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة مليارات ومائتان وتسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه ) موزعة كالتى :

ايرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٧٦٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزينة العامة .  
قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥١٧٤٢٠٠٠٠٠ جنيه .

**( المادة السادسة )**

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا المتحف بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

**( المادة السابعة )**

يلتزم المتحف بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

**( المادة الثامنة )**

لا يجوز للمتحف السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**( المادة التاسعة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢٤

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

